البطاقات الائتمانية
دراسة فقهية تطبيقية

دكتور/ياسر بن علي بن مسعود القحطاني
أستاذ الفقه المساعد بجامعة أم القرى – مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ كلُّه، ولكَ الملْكُ كُلُّه، وبيدكَ الخيرُ كُلُّه، لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطيَ لما مَنَعْتَ, اللهُمَّ بك آمنتُ، ولك أسلمْتُ، خَشَعَ لكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وعَظْمِي، وما نَطَقَ به لساني جَهْرَةً أو خُفْيَةً، وما خَطَّهُ يَرَاعي, اللهم صلِّ على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل، وعلى سائر النبيّين, اللهُمَّ ارض عن صحابته والتابعين ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين[1].

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، فوضعت الأسس والضوابط التي تنظم حياة الناس وتصلح شؤونهم؛ فأصبح الإنسان مضبوطاً بها في كل تقلباته وتصرفاته وسكناته وحركاته: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وبقدر ما يخضع الإنسان لهذه الشريعة المباركة وينقاد لها بقدر ما يكون صلاحه وتمام سعادته.

هذا، وإنَّ من أهم المجالات التي جاءت الشريعة بتنظيمها ورعايتها ما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، فجعلت الأصل فيها الإباحة إلا ما حرَّمه الشارع مما يرجع بمجموعه إلى عدة أصول، أهمها: الربا، والغرر، وأكل المال بالباطل[2], كما جَعَلَت تحريم هذه العقود وما أدّى إليها من قبيل الثوابت التي لا تتغير بحسب الأزمنة،

(١) مقتبس من كتاب: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في البيوع المنهي عنها، دراسة حديثية فقهيــة نقديــة، د. خلدون الأحدب (ص٥).

(٢) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي المالكي (٧٨٧/٢).

ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة[١]، حتى وإن سميت هذه العقود المحرمة بأسماء شرعية فإنَّ ذلك لا يغير من حقيقتها وحكمها الشرعي شيئاً[٢].

ولأهمية المال في نظر الإسلام، جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعته، والإسراف والتبذير فيه[٣].

وإنَّ الناظر في واقعنا اليوم يلاحظ مدى تطور المعاملات المالية المعاصرة، فقد تجددت صورها وتنوعت أساليبها وتعددت وسائل الدفع فيها، فبعد أن كنا نعدُّ النقود الورقية والعملات المعدنية وسائل دفعٍ حديثة، أصبح لدينا ما يعرف بالبطاقات المصرفِ ية، والتي من أشهرها ما يسمى بالبطاقات الائتمانية، حيث إنها توفر لحاملها إمكانية الحصول على حاجياته وإن لم يكن يملك المال حينها، وقد ساعد على انتشارها التوسع التقني والاستهلاكي لدى الأفراد، والتداخل الثقافي والتجاري بين الشعوب.

وعليه فإنَّ الواجب على طلاب العلم ممن شرفهم الله بحمل ميراث النبوة أن يتصدَّوا لمثل هذه المستجدات والنوازل ليبنوا حكم شريعة الله فيها.

«بل إنَّ الواجب أعظم من ذلك؛ وهو أن يفتح أهل العلم – مع إغلاقهم كل باب من الحرام – أبواباً مما أحل الله، وأن يستفرغوا الوسع والطاقة في استحداث ما يُيسر على المسلمين أمور دينهم ودنياهم؛ مظهرين إعجاز هذا الدِّين وعظمته ومواءمته لكل زمان ومكان شريطة أن يتم ذلك على نورٍ من الوحيين، وضوابط الشريعة بعيداً عن تمييع الأحكام الشرعية، وتبرير الواقع المجافي للحق، والتحايل على ثوابت الدين ونصوص الشريعة، ولَي أعناق النصوص؛ كي توائم كثيراً من المحرمات التي ابتلي بها المسلمون، ما يُعَدُّ إلباساً للباطل لباس الحق زوراً وبهتاناً مما هو جناية عظيمة على الأمة، وعلى الدِّين والملة»[٤].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن القيم (١٧٩-١٨٠).

(٢) قال ابن القيم –رحمه الله –: «فإنَّ استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أنَّ الربا إنما حُرِّم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهَبْ أنَّ المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها». إعلام الموقعين (١٢٨/٣).

(٣) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، د.يوسف القرضاوي (ص١٣).

(٤) صكوك الإجارة، حامد ميرة (ص٨).

«فالإسلام لم يأت ليخضع لأهواء الناس، ومجريات حياتهم، ولكنه جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق، والعدل، والمصلحة الحقيقية، ويكف عنهم الإثم والظلم، ويرفع الآصار والأغلال»(١).

ونظراً لأهمية النوازل المالية عموماً، وبطاقات الائتمان خصوصاً، وارتباطها بحياة الناس؛ فإنها ستكون محور هذا البحث وقطب رحاه، وسمّيته: (البطاقات الائتمانية، دراسة فقهية تطبيقية), وقد جعلته في فصلين:

الأول منهما في الجانب المصرفي لبطاقات الائتمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: أنواع بطاقات الائتمان.

المبحث الثالث: كيفية عمل بطاقات الائتمان.

الفصل الثاني: الجانب الفقهي لبطاقات الائتمان، وفيه تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان.

هذا، وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله عز وجل أوّلاً وآخِراً، وظاهراً وباطناً على نعمه العظيمة وخيراته الكثيرة، وأسأله – عزَّ جنابه – أن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

(١) الجامع في فقه النوازل، د.صالح بن حميد (٣٧).

الفصل الأول: الجانب المصرفي لبطاقات الائتمان.

المبحث الأول: تعريف بطاقات الائتمان.

أولاً: التعريف الإفرادي لبطاقات الائتمان.

البطاقات جمع بطاقة: وهي الرُقعة أو الورقة الصغيرة(١).

وأما الائتمان في اللغة: فيعني الثقة. يقال: ائتمنت فلاناً؛ أي: وثِقتُ به(٢). وأما في الاصطلاح الفقهي: (فيطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها)(٣).

ويأتي معنى الائتمان الوارد في البطاقة الائتمانية وفقاً للمعنى الإنجليزي لكلمة كريدت (Credit) وهي بمعنى: «قُدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع».

ثانياً: التعريف الإجمالي لبطاقات الائتمان:

عرّفها مجمّع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنها: «مستند يعطيه مُصدّره (المصرِف المصدّر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقدٍ بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدّر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدّر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدّة محدّدة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»(٤).

ويرى بعض الباحثين أنَّ تسمية هذا النوع ببطاقات الائتمان غير صحيح؛ لأنَّ هذه البطاقات هي بطاقات إقراض، وإطلاق الائتمان بمدلول (إقراض)، أو (دَيْن) لا وجود له في المصطلح الأجنبي في اللغة الإنجليزية، خصوصاً في معرض الكلام عن بطاقات المعاملات المالية والشؤون المالية والبنكية، فاستعمالها بهذا المدلول لا أصل له في اللغة العربية، ولا في اللغة الإنجليزية المنقولة منها(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٠٢/١)، القاموس المحيط، الفيروز أبادي (ص١١٢١).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢١/١٣-٢٦).

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد (ص١١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١٧/١/٧).

(٥) البطاقات البنكية، د.عبدالوهاب أبو سليمان (ص٢٢٣).

والذي يظهر للباحث أنه لا مشاحة في الاصطلاح إذا ما كان في استعمالها ما يصح تكييفه بأنه إقراض, ولا مانع أن تسمع ببطاقة الائتمان أو بطاقة الإقراض.

المبحث الثاني:أنواع بطاقات الائتمان.

البطاقات الائتمانية أنواع متعددة، وأسهل طريقة للتمييز بين أنواعها، هو معرفة الأسلوب الذي يتم به تسديد المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة، وهو لا يخرج عن أسلوبين هما:

الأول: تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة سماح لا تتعدّى في الغالب خمسة وأربعين يوماً.

الثاني: الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق، أو سداد جزء منه وتأجيل الباقي لفترة أو فترات قادمة.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين أساسيين هما[1]:

١- بطاقة ائتمان غير متجدّد (Charge Card).

وهذه البطاقة هي مثال الأسلوب الأول في السداد حيث تمكن حاملها من استعمالها في مشتريات وخدمات والسحب النقدي ثم السداد لكامل ثمنها لاحقاً بلا تأجيل في المدة ولا زيادة في المبلغ. وتسمى **بطاقة الشراء على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل,** وتعدُّ الأهم في نظر المصارف الإسلامية حيث تقوم على المنع من تدوير الائتمان[2]. ومن أمثلتها: بطاقات فيزا (VISA) وماستركارد (MASTER CARD) الصادرة من مصرِف الراجحي، ومن بنك البلاد، ومن مصرِف الإنماء، ومن بيت التمويل الكويتي، ومن بنك البركة الإسلامي في البحرين، ومن بنك دبي الإسلامي.

٢- بطاقة الائتمان المتجدّد (Credit Card).

وهي بطاقة تمكن حاملها من استعمال البطاقة في مشتريات وخدمات والسحب النقدي ثم السداد لكامل ثمنها لاحقاً مع إتاحة التأجيل في المدة مع زيادة في المبلغ.

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوبارة (١٤٥/٣٧).

(٢) الائتمان المدار: هو تسهيل مالي (ائتمان) متجدد، مصمم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة، وبأكثر من طريقة (الشراء، والاستئجار، والقرض النقدي)، ويتمكن الدائن من سداده كاملاً – إن شاء – أو يقسطه على أن يدفع الفائدة المشروطة بينه وبين البنك. والائتمان المدار يصدر لحد معين يتوافق مع الملاءة الاقتصادية للشخص المصدّر له، على أن هذا السقف يزداد مع الوقت لو تبين للبنك أن الشخص يقوم بسداد الالتزامات التي عليه (وهي الحد الأدنى الواجب دفعه) بانتظام. انظر: البطاقات اللدائنية، العصيمي (ص١١٧).

وهي الأكثر شهرة في البطاقات المصرفية، حيث قد تولى إصدارها في البداية بعض البنوك التجارية، ثمَّ عمَّ انتشارها بين البنوك التجارية الأخرى، ثم نشأت منظّمات راعية لهذه البطاقات.

ومن أمثلتها: بطاقات البنوك التجارية التي تصدر من البنوك التجارية بالاشتراك مع منظّمة فيزا العالمية، مثل بطاقة فيزا المصدّر ة من بنك سامبا، وبطاقة فيزا المصدّر ة من بنك السعودي الهولندي في المملكة العربية السعودية.

ويمكن تلخيص أبرز الفروق بين البطاقتين فيما يلي:

١- أنَّ بطاقة الائتمان غير المتجدّد توجب على حامل البطاقة تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر عادة)، أما بطاقة الائتمان المتجدّد فإنَّ حامل البطاقة مخيّر بين تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر)، أو تسديد جزء منها وتأجيل المتبقي إلى الفاتورة المقبلة كاملاً أو على أقساط موزعة على عدة فواتير.

٢- أنَّ بطاقة الائتمان غير المتجدّد في حال تأخّر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدّد تُفرض عليه غرامة مالية (فائدة) في شكل نسبة محددة من مبلغ الدَّين، أما بطاقة الائتمان المتجدّد ففي حال تأخّر حامل البطاقة عن السداد في الموعد تفرض عليه فائدتان: الأول: لقاء التأخير والثانية على المبلغ غير المسدد. أما إذا قام بسداد الفاتورة في الموعد المحدّد ، فتفرض عليه فائدة واحدة فقط على المبلغ المؤجل.

٣- أنَّ حامل بطاقة الائتمان غير المتجدّد لا يتعدى حد الائتمان الممنوح له، إضافة إلى أنه في حال تأخره عن السداد تفرض عليه فوائد، وفي حال عدم سدادها كاملة يوقف تعامله بالبطاقة، أما بطاقة الائتمان المتجدّد فإنه لا يوجد حد أعلى للمديونية طالما استمر حامل البطاقة في سداد جزء من ديونها، والفوائد المترتبة عليها.

٤- أنَّ رسوم العضوية وتجديدها في بطاقة الائتمان غير المتجدّد مرتفعة، ولا يتنازل عنها المصدّرون؛ لأنها تشكل لهم مصدر دخل أساسي، أما بطاقة الائتمان المتجدّد فإنَّ الرسوم فيها ملغاة من قبل المصدّر ين، خاصة في بريطانيا، ومتدنية في أمريكا، حيث يعوضها إيرادات فوائد الديون المؤجلة، والعمولة المتقطعة من فواتير التجار[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذين النوعين من بطاقة الائتمان يصدران على مستويين هما: البطاقة العادية أو الفضية، والبطاقة الممتازة أو الذهبية، وكلاهما يشتركان في إمكانية الشراء بموجبها من التجار، إلا أن البطاقة الذهبية تتميز عن

(١) انظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوبارة (١٤٦/٣٧).

الفضية بزيادة حدها الائتماني للشراء، ويتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية مثل: التأمين ضد الحوادث، والحصول على استشارات طبية وقانونية، وعادة ما تكون عمولة الاشتراك في البطاقة الذهبية مرتفعة(١).

المبحث الثالث: كيفية عمل بطاقات الائتمان.

يختلف عمل البطاقة بين حال شراء سلع أو خدمات من الأجهزة المصرفية الإلكترونية وبين حال السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي (ATM)(٢)، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: استعمال البطاقة في شراء سلع وخدمات من أجهزة نقاط البيع.

إنَّ عمل البطاقة في هذه الحالة يمرّ بمراحل متعدّدة، وهي على سبيل الاختصار:

المرحلة الأولى: عمل البطاقة بين التاجر وحامل البطاقة:

إذا ذهب حامل البطاقة إلى محلّ التاجر الذي يقبل الدفع لشراء بضائعه بواسطة بطاقات ائتمانية تحمل شعار المنظّمة الراعية للبطاقة الموجود في بطاقة حامل البطاقة، فإنه لدفع ثمن البيع المتفق عليه يقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز نقطة البيع التابعة لمصـــرِف التاجر, وعندها يقوم الجهاز بالاتصال المباشر على نظام مصرِف التاجر الذي بدوره يقوم بالربط الإلكتروني مع الشبكات الحاسوبية ذات الصلة لإتمام العملية؛ لإرسال طلب اعتماد تفويض بدفع المبلغ المطلوب بموجب البطاقة الموضح فيه مبلغ السلعة بالعُملة المباعة بها، ويتضمن ذلك القيام بالتأكد من صلاحية البطاقة، ومن إمكانية الحد الائتماني للبطاقة، ونحو ذلك.

فإذا جاءت نتيجة العملية بالموافقة ولم تُرفض لسبب ما –كعدم صلاحية البطاقة مثلا– فإنَّ المصرِف المصدّر للبطاقة يتحمل دفع المبلغ المطلوب نيابة عن حامل البطاقة، وفي هذه المرحلة يقوم المصرِف المصدّر للبطاقة بحجز مقدار المبلغ المطلوب من حساب البطاقة، مضيفاً عليه مبالغ أخرى تقديرية تتضمن تكلفة الرسوم المدفوعة من المصـــرِف للبطاقة إلى أطراف البطاقة المعنيين، وما يلزم لذلك، وهذا ما يعرف برسْم المصدّر الاختياري (OIF)(٣)، ثم يرسل نظام المصدّر للبطاقة الموافقة إلى جهاز نقطة البيع الموجود لدى التاجر من خلال الشبكات الحاسوبية ذات الصلة لإتمام العملية.

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوبارة (١٤٦/٣٧).

(٢) اختصار لـــ:Automated Teller Machines.

(٣) اختصار لـــ: Optional Issuer Fee.

المرحلة الثانية: عمل البطاقة بين التاجر وبين مصرِف التاجر.

يقوم مصرِف التاجر بتحصيل مبالغ العمليات المنفّذة على جهاز نقطة البيع التابعة له لدى التاجر من الأطراف ذات العلاقة كالمصرِف المصدّر للبطاقة، والمنظّمة الراعية للبطاقة، ثم بعد استيفائه لمبالغ تلك العمليات يقوم بإيداعها في حساب التاجر لديه بعد خصم أجرة التحصيل.

كما يقوم التاجر عند إقفال الحسابات اليومية بعمل تسوية للعمليات المنفذة من خلال جهاز نقطة البيع الذي عنده؛ ليقوم بموجبه بتوثيق ما تم على الجهاز من عمليات، وإرسال نسخة منها لمصرِف التاجر من خلال الجهاز.

فيرفع مصرِف التاجر المطالبة بالتسوية إلى المنظّمة الراعية للبطاقة؛ لتقوم بدورها بمخاطبة المصرِف المصدّر للبطاقة بسداد مبالغ العمليات المنفذة على أجهزة مصرِف التاجر، وسداد التكاليف المرتبة بذلك، كالرسوم التي تأخذها المنظّمة مقابل أعمال التسوية والمقاصة، ورسوم الجهة المشغلة، ورسوم شبكة الاتصالات الحاسوبية، ورسوم مصرِف التاجر، وفق الإجراءات المتفق عليها بين المصرِف المصدّر للبطاقة والمنظّمة الراعية للبطاقة بشأن أعمال التسوية والمقاصة.

ثانياً: استعمال البطاقة في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي (ATM):

مراحل دورة استعمال البطاقة في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي تكون بحسب الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عند السحب النقدي من جهاز الصراف الآلي التابع للمصرِف المصدّر للبطاقة, ومثاله: إذا استخدم حامل البطاقة الصادرة من مصرِف الإنماء جهاز صراف آلي تابع لمصرِف الإنماء، فإنَّ جهاز الصراف الآلي يقوم عند إدخال البطاقة فيه بالاتصال مباشرة بالنظام الداخلي للمصرِف التابع له (المصدّر للبطاقة)، وتكون النتيجة بالقبول بالسحب النقدي أو بالرفض لعدم كفاية الرصيد المطلوب أو لسبب نظامي آخر, ويلاحظ في هذه الحالة عدم الاتصال بنظام منظّمة فيزا العالمية، ولا بأي شبكة حاسوبية للمدفوعات المالية[1].

الحالة الثانية: عند السحب النقدي من جهاز صراف آلي غير تابع للمصرِف المصدّر للبطاقة، فمثلاً في المملكة العربية السعودية، إذا استخدم حامل البطاقة الصادرة

(١) يلاحظ في هذه المرحلة عدم وجود أطراف ذات علاقة بالبطاقة غير حامل البطاقة والبنك المصدر لها، مما يدعو إلى النظر في عناصر التكلفة الفعلية في السحب النقدي لهذه المرحلة؛ لأن مبلغ التكلفة الفعلية يتغير تبعاً لعناصر التكلفة الفعلية، ويلزم منه عدم صحة توحيد رسوم السحب النقدي لجميع المراحل المذكورة، كما هو الحال في بعض تطبيقات المصارف الإسلامية.

من مصرِف الإنماء جهاز صراف آلي تابع لمصرِف الراجحي، فإنَّ دورة العملية في هذه الحالة تتم مثل الحالة الأولى إلا أنه يتوسط بين المصرِف ين الشبكة الإلكترونية للمنظّمة الراعية للبطاقة؛ لأعمال التفويض والمطابقة، والشبكة الإلكترونية التابعة للبنك المركزي؛ لأعمال التسوية والمقاصة.

الفرق بين عملية الموافقة والمطابقة وعملية التسوية والمقاصة:

يتضح من خلال ما سبق وجود فرقٍ بين عملية الموافقة والمطابقة، وبين عملية التسوية والمقاصة, فقبول المصرِف المصدّر للبطاقة يعني قيامه بالدفع نيابة عن حامل البطاقة وحسم ذلك المبلغ من رصيد حساب البطاقة الائتمانية، ولذا فإنَّ أغلب المصارف تثبت في سجل كشف حساب البطاقة في خانة (تاريخ تنفيذ العملية) التاريخ الذي أصدر فيه المصرِف المصدّر للبطاقة قبوله بالدفع نيابة عن حامل البطاقة.

وأما عملية التسوية والمقاصة فتنقسم إلى قسمين:

١- عملية تسوية ومقاصة بين مصرِف التاجر وبين المصرِف المصدّر للبطاقة: وتكون تالية لعملية الموافقة والمطابقة، وتمر من خلال تنظيم المنظّمة الراعية للبطاقة، وقد تستخدم شبكة الاتصالات الحاسوبية الوسيطة في بعض الدول – كما في المملكة العربية السعودية –[1]؛ في تنفيذ إجراءات التسوية بين البنوك المتصلة بها.

وفي هذه المرحلة على المصرِف المصدّر للبطاقة دفع أي رسوم تفرض على العملية المشار إليها من قبل الجهات ذات العلاقة بتنفيذ عملية التسوية والمقاصة كرسوم المنظّمة الراعية للبطاقة ورسوم مصرِف التاجر وشبكة الاتصالات الحاسوبية الوسيطة ونحو ذلك.

٢- عملية تسوية ومقاصة بين المصرِف المصدّر للبطاقة وبين حامل البطاقة:

وتبدأ هذه العملية بعد تسلّم حامل البطاقة لكشف حساب بطاقته من المصرِف المصدّر لها، حيث يوضح فيه تفاصيل العمليات التي تمت بواسطة بطاقته، والرسوم التي دفعها المصرِف المصدّر للبطاقة عن حامل البطاقة؛ لأغراض دفع مبالغ العمليات المنفّذة من قبل حامل البطاقة إلى التاجر القابل للبطاقة.

ويكون سداد حامل البطاقة للمبالغ المطلوبة عليه وفق الآلية المتفق عليها بين المصرِف المصدّر للبطاقة وعميله (حامل البطاقة) يخضع ذلك أيضاً إلى نوع البطاقة

(١) ممثلة في الشبكة السعودية للمدفوعات المالية (Span) التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، حيث تقوم وحدة التسوية بأعمال التسوية والمقاصة بين حسابات البنوك الأعضاء في المنظّمة الراعية للبطاقة، وفق معيار محاسبي تقني. انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الشبكة الإلكترونية www.sama.gov.sa

الائتمانية المستخدمة, ففي البطاقات الائتمانية الصادرة من مصارف إسلامية فإنَّ المهلة الممنوحة للسداد تتراوح بين ٣٠–٤٥ يوماً، وفي حال التأخر عن السداد فإنَّ المصرِف المصدّر للبطاقة يقوم بإجراءات تدفع حامل البطاقة على السداد، مثل: إيقاف التعامل بالبطاقة، وفرض رسوم تأخير تدفع تبرعات خيرية للجهات الخيرية كما في بعض المصارف الإسلامية(١).

(١) مسألة إلزام البنك المصدر للبطاقة حامل البطاقة بدفع رسوم تأخير تصرف في أوجه الخير والبر هي محل اختلاف بين أهل العلم المعاصرين، على رأيين: الأول: الجواز، وقيّد ذلك بألا تدخل في موارد البنك وأن يكون ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وهو ما ذهب إليه معيار المدين المماطل الصادر من المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [المعايير الشرعية ص٢٧]، والهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة المصرفية [فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص٣٠٤، رقم ١٤/١٣]، ود. وهبة الزحيلي [المعاملات المالية المعاصرة ص٣٤].

الثاني: عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن منيع [بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص٢٤٤]، والشيخ أحمد فهمي أبو سنة [مقاله المدين المماطل، المنشور في مجلة الأزهر، ج٧، سنة ٦٣، ص٧٥٤]، وهو ما رجحه الدكتور عياد العنزي في كتابه [الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (٢١٧/١)]، وهو القول الأقرب؛ لأنَّ في حقيقته اشتراط للربا، وإلزام للدائن بالتصدق به، ولو لم يكن ربا فهو وسيلة إليه فيجب المنع منه سداً للذريعة، وحماية للشريعة، لاسيما مع وجود بعض التطبيقات المصرفية المعاصرة التي توحي إلى استغلال هذه الوسيلة استغلالاً أدى إلى اتخاذها وسيلة للربا الصريح. انظر: التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، محمد السويدان (٢١٥) بتصرف يسير.

الفصل الثاني: الجانب الفقهي لبطاقات الائتمان.

تمهيد:

لا شك أنَّ الدراسة الفقهية الشرعية لبطاقات الائتمان هي نتاج التصور الصحيح لحقيقتها وكيفية عملها، فبقدر اكتمال التصور يكون اكتمال الحكم وصوابه.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.

المطلب الأول: الأقـــــوال.

لقد مرّ معنا أنَّ بطاقات الائتمان تتضمن عدة أطراف في اتفاقياتها، تجتمع هذه الأطراف حيناً ويتخلف بعضها حيناً آخر بحسب نوع العملية المطلوبة، إلا أنَّ الأطراف الأساسية لهذه البطاقة، والتي تعد روح نظامها وحجر الزاوية فيه، هي: حامل البطاقة، والمصرِف المصدّر لها، والتاجر المتعامل بها؛ لذلك فقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين تلمُّس تكييف فقهي لهذه العلاقة الثلاثية؛ من أجل إلحاقها بأحد العقود المسماة[١] وإجراء أحكامه عليها؛ فسلكوا في ذلك عدة مسالك، وذهبوا إلى أقوال بيانها فيما يلي:

القول الأول: أنها تقوم على أساس الضمان, وبه قال بعض الباحثين كالدكتور نزيه حماد[٢]، والدكتور محمد علي القري[٣]، والدكتور القره داغي[٤]، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرِف الراجحي [٥].

القول الثاني: **أنها تقوم على أساس الحوالة, وبه قال الدكتور وهبه الزحيلي[٦]، والشيخ ابن منيع[٧]، والشيخ الصديق الضرير[٨].**

القول الثالث: **أنها عقد مركب من عدة عقود, فالعلاقة بين مصدّر البطاقة وحاملها تقوم على ثلاثة عقود مرتبط بعضها ببعض وهي:** الضمان، والقرض، والوكالة, **والعلاقة بين مصدّر البطاقة والتاجر تقوم على أساس الضمان، والوكالة،**

---

(١) العقود المسماة: هي التي أقر الشارع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص بها، وأحكاماً أصليةً تترتب على انعقادها، كالبيع، والإجارة، والهبة. انظر: الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية، د.عبدالله الموسى (ص٤٨-٤٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٠٢/٣/١٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٣٥/٣/١٢).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٦٠/٣/١٢)

(٥) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٤٦٣).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٦٩/١/٧).

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٨/٧/١٢).

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٦٠/٢/٨).

وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فتعتمد على العقد الذي بينهما بيعاً أو إجـــارة، أو غير ذلك من العقود.

وبه قال الشيخ مصطفى الزرقاء – رحمه الله – [١], والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان[٢].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

دليل القول الأول: **أنَّ المصرِف المصدّر للبطاقـــة الائتمانيـــة ملتـــزم بالـــسداد الفوري للدَّين الذي في ذمة حامل البطاقة، وهذا الالتزام بالدَّين الذي يقدّمه المصرِف المصدّر للبطاقة هو عبارة عن ضمان[٣]، فالمصرِف ضـــامن لحامـــل البطاقـــة أمـــام التجار؛ لأنه قد ضمّ ذمّته إلى ذمّة حامل البطاقة في تحمل الديون التي عليـــه، وهـــذه حقيقة الضمان.**

ونوقش هذا بما يأتي:

١– أنَّ الضمان يعني ضمّ ذمّة إلى ذمّة أخرى في المطالبة بحيث يستطيع الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه، لكن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة[٤].

وأجيب على ذلك بما يأتي:

أ– أنَّ من الفقهاء من أجاز اشتراط براءة ذمة المضمون عنه[٥]، وبناءً على ذلك فكون التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة لا يخرج البطاقة الائتمانية عن كونها ضماناً.

ب– أنَّ جمعاً من الفقهاء يرون أنَّ الدَّين ينتقل إلى ذمة الضامن، وليس للدائن أن يطالب الأصيل[٦].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢/١/٧).

(٢) ينظر: البطاقات البنكية (١٣٣).

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي (٦٦٤/١/٧).

(٤) ينظر: مجلة المجمع الفقهي (٦٠٤/٣/١٢، ٦٥٨).

(٥) ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز اشتراط براءة المضمون عنه.

جاء في فتح القدير لابن الهمام (١٨٢/٧): «وله مطالبتهما جميعاً؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، وذلـــك يـــسوِّغ مطالبتهمـــا أو مطالبة أيهما شاء، إلا إذا شرط في الكفالة براءة الأصيل فحينئذ لا يطالب الأصيل».

وانظر أيضاً: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (١٥٨/٢).

(٦) جاء في الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٦/٦): «قد انتقل الحق بالضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الـــضامن، كالحوالـــة ... واستدل ابن أبي ليلى ومن تابعه على أنَّ الحق ينتقل بالضمان كالحوالة بقوله ﷺ: «والزعيم غـــارم »، فلمـــا خـــصه بـــالغرم اقتضى أن يكون المضمون عنه بريئاً من الغرم ... ».

جـ- أنَّ ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة، وعدم مطالبته ليس لبراءتها، بل لأن المصارف ملتزمة بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل[١].

٢- أنَّ هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدّر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، فلا يشملها التكييف[٢].

دليل القول الثاني: **أنَّ حامل البطاقة يُحيل التاجر بالدَّين الذي في ذمّته على مصدّر البطاقة، فالدَّين الذي على حامل البطاقة انتقل من ذمّته إلى ذمّة مصدّرها، وهذه حقيقة الحوالة أنها تَنْقُل الدَّين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، فحامل البطاقة هو المُحيل، والتاجر هو المُحال، ومصدّر البطاقة هو المُحال عليه**[٣].

ونوقش هذا بما يأتي:

١- أنَّ من شروط الحوالة أن تكون بدَيْنٍ، وعلى دَيْنٍ ثابتٍ مستقرٍ عند عقد الحوالة[٤]، وهذا غير متوافر في الدَّين الناشئ عن التعامل بالبطاقة، فدين حاملها لم ينشأ عند تعاقده مع مصدّرها.

٢- أنَّ هذه الحوالة على شخص ليس دائناً ولا مديناً، فحامل البطاقة عندما يوقّع للتاجر على فاتورة البيع بما يفيد إحالته على المصدّر لاستيفاء حقه لا يكون له دين في ذمة المصدّر، وبالتالي فهي حوالة على مُقرِض، فتكون غير جائزة[٥] .

٣- أنَّ الحوالة تؤدي إلى براءة المُحيل (حامل البطاقة) من الدَّين؛ لتنقله إلى ذمّة المُحال عليه (المصدّر)[٦], وهذا ما لا يحدث في البطاقة، حيث تظل ذمّة حاملها مُشغَلة بالدَّين حتى يسدّده.

٤- أنَّ من طبيعة عقد الحوالة أنَّ للمحال مطالبة المُحيل إذا كان المُحال عليه غير مليء، ولكنَّ التاجر (المُحال) ليس له حق مطالبة حامل البطاقة المشتري والمُحيل في نفس الوقت[٧].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤١/٣/١٢).

(٢) ينظر: البطاقات المصرفية، الحجي (ص١٥٤).

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي (٥٤٢/٣/١٢).

(٤) جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٩٣/١٣): «لا تصح الحوالة على دين غير مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدَّين مطلقاً ». انظر: بلغة السالك، الصاوي (١٥٣/٢)، ومغني المحتاج، الشربيني (١٩٤/٢).

(٥) ينظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوبارة (١٦٧/٣٧).

(٦) جاء في مغني المحتاج للشربيني (١٩٥/٢): «ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال».

(٧) ينظر: بطاقة الائتمان، د.بكر أبو زيد (ص٣٨).

دليل القول الثالث: **أنَّ الناظر في عقد البطاقات الائتمانية يجد أنه يصعب تكييف العقد في صورته الكلية بعقدٍ واحد: حوالة أو ضمان، وإذا وقع تصوير عقد بطاقة الائتمان وتكييفها بواحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر؛ لأنَّ بطاقة الائتمان تتضمن عدة أطراف كل منها منفصل عن الآخر في مسؤولياته.**

فلا يمكن أن يقال: إنَّ العلاقة بينهما هي الضمان فقط، وذلك لوجود عملية خالية من الضمان في صلب العقد، وهي عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فإنَّ هذه العملية خالية من الضمان تماماً، والتكييف يجب أن يشمل جميع مفردات العقد دون استثناء(١).

ولا يمكن أن يقال: إنَّ العلاقة بينهما هي الإقراض فقط؛ وذلك لأنَّ عقد البطاقة قد ينتهي ولم يتم فيه دفع مال للعميل، وذلك في حالة ما إذا استصدر شخص بطاقة ائتمان ووقع العقد، ولم يستخدم البطاقة طيلة مدة صلاحيتها(٢).

كما أنه لا يمكن أن يقال: إنَّ العلاقة بينهما هي الوكالة فقط؛ لأنَّ أموال حامل البطاقة ليست مودعة دائماً لدى المصدّر ؛ ليوكله في أن يدفع منها ما استحق عليه من ديون(٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي أنَّ القول الثالث وهو أنَّ عقد البطاقات الائتمانية عقد مركب من الضمان والقرض والوكالة هو الراجح فهو ضمان في التزام المصرِف بالدفع عن العميل وقرض في حالة دفع المصرِف للمبلغ عن العميل، ووكالة في القيام بالخدمات والأعمال المصاحبة للضمان والقرض، وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

١- شمول هذا التكييف لجميع حالات عقد البطاقات الائتمانية.

٢- أنَّ تنزيل عقد متشعب ومتعدد الأطراف على عقدٍ واحدٍ من العقود الفقهية المسماة له أثرٌ في اختلال الحكم؛ لأنَّ الاجتماع له أحكام لا تكونُ في حالة الانفراد؛ لذا كان لابد من مراعاة ذلك(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن غموض النظام المتحكّم في هذه البطاقات من جهة خفاء بعض التفاصيل الدقيقة المتعلقة بعمل البطاقة؛ مما يُصعِّب تصوُّرها القائدَ إلى تكييفها،

(١) ينظر: البطاقات البنكية، د.عبدالوهاب أبو سليمان (ص٢٢٠).

(٢) ينظر: البطاقات المصرفية، الحجي (ص١٥١، ١٥٤).

(٣) ينظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوبارة (١٦٨/٣٧).

(٤) ينظر: العمولات المصرفية، د.عبدالكريم السماعيل (٥٧٣-٥٧٧).

وفي هذا يقول الشيخ عبدالله بن بيَّه، واصفاً طبيعة بحث بطاقات الائتمان: (بحثٌ في قضية غائمة يلفُّها ضباب الغرب وسُحُبه الكثيفة، فالغرب كما يصدِّر السلع، فإنه يصدِّر وسائل التعامل والتبادل)[١]. وبسبب هذا الغموض فقد تغيَّرت أقوال بعض الباحثين في تكييف هذه العلاقة بعد أن كان يُكيِّفها تكييفاً معيناً[٢].

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان.

تحرير محل النزاع:

١- إنَّ كل بطاقة لها غطاء كامل من مال حاملها فلا تسمح بالسحب الفوري، ولا التحويل الآلي إلا على حسابه، ورصيده لدى مصدرها، فهي بهذا الوصف جارية على الأصل الشرعي: الحل والجواز, ومثالها: بطاقة الصرف الآلي، وتُسمى ببطاقة السحب الفوري من الرصيد، فهي بهذا الوصف ليست محل بحثنا؛ لعدم وجود أي شائبة تعتري الأصل[٣].

٢- إنَّ من المتقرّر أنّه لا يجوز التعامل بالبطاقات الائتمانية ذات الدَّين المتجدّد والمشروطة بزيادة فوائد ربوية، سواء كانت هذه الفوائد مقابل القرض نفسه[٤]، أو مقابل تأجيله؛ لأنه من الربا المحرم[٥].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣/٣/١٠).

(٢) فعلى سبيل المثال: كان فضيلة الشيخ الصديق الضرير في الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي يرى أنَّها معاملة جديدة بين أطراف ثلاثة، ثم غيّر اجتهاده في الدورة العاشرة، فكيَّف العلاقة التي تحكم الأطراف الثلاثة في بطاقة الائتمان بأنها علاقة حوالة. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٦٠/٢/٨) و (٨٦/٣/١٠).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان، د.بكر أبوزيد (٥٥-٥٦).

(٤) كما هو الحال عند سحب العميل مبلغاً نقدياً بالبطاقة الائتمانية، فإنَّ الفائدة تسجل عليه تلقائياً.

(٥) هذا، وقد قرر الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان -حفظه الله- نفس الحكم لنفس هذه البطاقة المذكورة مبيّناً أنها هي الوحيدة من بين البطاقات المصرفية التي تتحقق فيها القروض الربوية، وبناءً على ذلك فهي حرام لا يجوز التعامل بها، إلا أنه انطلق باحثاً في تكييف العلاقة التي تحكم الأطراف المتعاقدة على العمل بهذه البطاقة، فعنون في كتابه بهذا العنوان: (عقد الإقراض في الفقه الإسلامي وتطبيقه على بطاقات الإقراض Credit Card))، وقد تقرر سلفاً أن هدف التكييف هو الوصول إلى الحكم الشرعي، وحكم هذه البطاقات واضح بيِّن، فما هو وجه ما ذهب فضيلته إليه؟

هذا ما حاول الدكتور عمر سليمان الأشقر تلمسه بقوله: «ولعل الذي أوقع الباحث فيما أوقعه فيه هو تصوره أنَّ بإمكانه تخليص عقود بطاقة الائتمان (Credit Card) من أن تكون عقوداً ربوية، لقد ظن أنَّ المشكلة هي في اشتراط الربوية فيها، فإذا أبطلنا هذا الشرط وتخلصنا منه، أو لم نتعامل به؛ فإنَّ هذا النوع من البطاقات لا حرمة في التعامل بها... والتحقيق أنَّ هذا الذي ذكره الباحث الفاضل غير صحيح، وذهول عن الصواب الذي قرره، فقد قرّر من قبل أنَّ هذا العقد عقد ربا، ونقل الإجماع على حرمته عن الماوردي، وقد خلط حفظه الله ورعاه بين العقد الربوي المحرم حرمة قاطعة، وبين الشرط الربوي في عقد صحيح، وهناك فرق بين الأمرين، فالقرض الذي يأخذه حامل بطاقة الائتمان (Credit Card) من البنك قرض ربوي صريح، وهو من ربا الديون، لا يقال فيه: إنه عقد صحيح اشترط فيه شرط باطل، بل هو عقد ربوي ...=

٣- وإنما موضوع البحث هو البطاقات الائتمانية ذات الدَّين غير المتجدّد وما يتعلق بها من أحكامٍ مرتبطةٍ بالرسوم والعمولات والزيادات التي تحصلها المصارف من خلال التعامل بها.

المطلب الأول: حكم أخذ الرسوم المتعلقة بخدمات بطاقات الائتمان من العميل.

تتقاضى بعض المصارف المصدّر ة لبطاقات الائتمان عمولاتٍ ورسوماً من العميل مقابل خدماتٍ تُقدم له ولا يمكن فصلها عن الائتمان، ومن أبرز هذه الرسوم:

١- رسوم إصدار بطاقة الائتمان.

٢- رسوم تجديد عند انتهاء صلاحية البطاقة، أو عند طلب العميل لتجديدها قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، ووجوده في الخارج عند حلول تاريخ التجديد.

٣- رسوم استبدال عند فقدها، أو تلفها.

٤- رسوم مقابل السحب النقدي بالبطاقة من أجهزة الصراف الآلي.

٥- رسوم إصدار لبطاقة إضافية على نفس حساب البطاقة الأصلية.

وهذا النوع من الخدمات قد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ العوض مقابله على أقوال:

القول الأول: **أنه لا يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات, وبه قال بعض الباحثين، كالدكتور عبدالله السعيدي[١]، والدكتور عبدالله الطيار[٢].**

القول الثاني: **أنه يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات، سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية, وإليه ذهب بعض الباحثين، كالدكتور عبدالستار أبو غدة[٣]، وأخذت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤].**

=وإلا فإنَّ كل ما تحدَّث به العلماء من ربا الديون وربا البيوع يمكن تصحيحه على هذا النحو، وهذا غير صحيح». دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (ص١١٤-١١٥).

ومما يؤيد رأي الدكتور الأشقر ما ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا!»، فقال الرجل: يا رسول الله! بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا، فردُّوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا».

ووجه الدلالة أنَّ «قوله: «فردُّوه» يدل على: وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجهٍ، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إنَّ بيع الربا جائزٌ بأصله، من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا، ويصح البيع، ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمَره بردِّ الزيادة على الصاع، ولصحَّح الصفقة في مقابلة الصاع ... وفيه ما يدل على أنَّ البيوع الفاسدة كلها تُفسخ، وتردُّ إذا لم تفت». المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (٤/٤٨٢-٤٨٣).

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية (١/٣٢٥).

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص١٦٦).

(٣) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي (٧/١/٣٦٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/١/٤٧٥).

القول الثالث: **أنه يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات إذا كانت أجراً مقطوعاً، ولا يتقيّد ذلك بالتكلفة الفعلية للخدمة, وإليه ذهبت بعض الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية لمصرِف الراجحي**[١].

القول الرابع: **أنه يجوز أخذ العمولات مقابل هذه الخدمات بقدر التكلفة الفعلية**[٢]**, وبه قال بعض العلماء والباحثين كالدكتور أحمد سير المباركي**[٣]**، والشيخ عبدالرحمن الحجّي**[٤]**، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة** [٥].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أنَّ العلاقة بين المصدّر وحامل البطاقة تقوم على أساس الضمان، وأخذ العمولات عن هذه الخدمات من أخذ الأجر على الضمان، وهو محرم[٦].

ويناقش: بأنَّ العمولات لا تؤخذ على نفس الضمان، وإنما تؤخذ على الخدمات التي يقدّمها المصرِف، وهناك فرق بين أخذ العمولة على نفس الضمان، وأخذها على الخدمة المصاحبة للضمان.

٢- أنَّ هذه العمولات في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة[٧].

ونوقش: بأنَّ العمولات في مقابل تكاليف الإصدار، والاستبدال ونحو ذلك، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام بدليل أنَّ حاملها يدفعها ولو لم يستخدم البطاقة إطلاقاً.

٣- أنَّ بعض البطاقات تقدّم خدمات محرمة، كالتأمين على الحياة، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير العمولات، فيحرم أخذها لذلك[٨].

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٤٦٣).

(٢) جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦)، ما نصه: (ويقصد بالتكلفة الثابتة الآتي: الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية, رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات, أجرة موقع مركز البطاقات, الرسوم السنوية الثابتة للمنظّمة العالمية).

(٣) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣).

(٤) ينظر: البطاقات المصرفية (ص١٨٠، ١٨٢).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٧٦/٣/١٢).

(٦) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د.السعيدي (٣٢٥/١).

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٩٢/١/٧).

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٨/٢/٨).

ونوقش: بأنه يحرم الزيادة في الرسوم من أجل المنافع المحرمة، ولا يعني ذلك تحريم كل رسم في أي بطاقة؛ لأنَّ هذه الخدمات المحرّمة لا تقدمها جميع المؤسسات المالية(١).

دليل القول الثاني: إنَّ المصرِف يقدّم للعميل في البطاقة الائتمانية أعمالاً متعدّدة، كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية واستئجار مواقع للأجهزة، وإجراء اتصالات هاتفية، وتكاليف الاشتراك في المنظّمات، فالعمولات التي يتقاضاها المصرِف عن الخدمات في بطاقات الائتمان هي أجور مقابل هذه الأعمال والتكاليف(٢).

ويناقش: بأنَّ العقد في بطاقة الائتمان لا يقتصر على تقديم الخدمات فحسب، بل ينضم إلى ذلك الضمان والقرض، وأحكام العقد في حال الانفراد تختلف عن أحكامه في حال الاجتماع، لذا فإنَّ أخذ الأجر على الخدمات بصورة مقطوعة أو نسبية وعدم تقييد ذلك بالتكلفة الفعلية ذريعة لأخذ الفائدة على القرض والضمان؛ إذ قد يُزاد في أجور الخدمات بما يحقق عائد الفائدة والأجر على الضمان.

دليل القول الثالث: أنَّ الأجر مقابل خدمة كما سبق في دليل القول الثاني إلا أنَّ تغيير الرسم بتغيير المبلغ المسحوب فيه شبهة الربا؛ لأنَّ الأجر إذا كان نسبة مئوية فإنه يرتبط بمبلغ القرض فيزيد بزيادة المبلغ، وينخفض بانخفاضه، وهذا مُنتفٍ في حال كون الرسم مبلغاً مقطوعاً غير مرتبط بمبلغ القرض(٣).

ويناقش: بأنَّ شبهة الربا لا تنتفي بكون الرسم مبلغاً مقطوعاً غير مرتبط بمبلغ القرض؛ لأنَّ المصرِف إن سلم من النسبة المئوية المرتبطة بالقرض فلن يسلم من النفع المشروط في القرض؛ لأنَّ تقديم هذه الخدمات مشروط في عقد البطاقة الائتمانية.

ودليل القول الرابع: بأنَّ تقدير عمولات الخدمات والتكاليف التي بذلها المصرِف في البطاقة الائتمانية بالتكلفة الفعلية فيه مراعاة لجانب المصرِف من حيث كونه يخسر ويغرَم بتقديم هذه الخدمات، وخروج من شبهة الربا حيث إنَّ النفع مشروط في القرض، وكل قرض جرَّ منفعة فهو ربا(٤).

---

(١) ينظر: البطاقات الائتمانية، صالح بن محمد الفوزان (ص٧).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/١/٤٧) و(١٢/٣/٥٠٩).

(٣) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٦٣).

(٤) المرجع السابق نفسه.

ويمكن أن يناقش:بأنَّ المنفعة المشروطة في القرض ليست مختصة بالمقترض، بل المُقرِض منتفع بتقديم المصرِف خدمات البطاقة له، فهي منفعة مقابلة بمنفعة فليست من القرض الذي جرّ نفعاً.

ويجاب: بأنَّ المنفعة وإن كانت مقابلة بمنفعة إلا أنَّ اشتراطها في القرض، وأخذ زيادة عن تكلفتها الفعلية ذريعة للربا.

الترجيـــــــــح:

الذي يظهر لي أنَّ القول الرابع هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- أنَّ الشريعة جاءت بالتشديد في أمر الربا وسدِّ أبوابه والوسائل المفضية إليه، ولا شك بأنَّ أخذ المصرِف مقابلا للخدمات من غير تقييد بالتكاليف الفعلية فيه فتح لباب الربا.

٢- أنَّ المقاصد لها أثر في الشرع، والمصرِف إنما أقرض العميل من أجل الحصول على أجور الخدمات، وليس من خُلُق المصارف القرضُ الحسنُ، ولولا الرسوم والعمولات التي تحصلها المصارف لما أقدم المصرِف على الإقراض، وفتحُ باب الاسترباح من وراء القروض لمن هذا مقصده يؤول في نهاية الأمر إلى الوقوع في الربا، والاستتار على ذلك بستار الرسم أو العمولة مقابل الخدمة.

المطلب الثاني: حكم أخذ عُمولات من العميل مقابل تحويل العُملة.

يستطيع حامل البطاقة استخدامها في معظم دول العالم، لشراء السلع، والخدمات بعُملات تلك البلاد، والتي تختلف عن عُملة حسابه لدى المصرِف المصدّر لبطاقته, ويقوم المصرِف مقابل هذه العملية باحتساب عمولة على العميل. ولا شكّ أنَّ ما يأخذه المصرِف من عوض مقابل تحويل العُملة هو ثمن بيع العُملة، وإن سمي عمولة صرف، والمصرِف في بطاقات الائتمان يُعدُّ مُقرِضاً لحامل البطاقة ودائناً له، فالمصارفة تجري في الذمة، وإذا كانت المصارفة كذلك فلا بدّ فيها من مراعاة أمرين:

الأول: عدم تحصيل فرق عملة باسم عمولة الصرف، فعلى المصرِف عند المصارفة أن يستخدم السعر المتوسط من سعري البيع والشراء إذا كان السعر متفاوتاً، لئلا يؤدي ذلك إلى ربح ما لم يضمن.

الثـــاني: أن يكـــون تحديـــد ســـعر الـــصرف يـــوم الـــسداد لا يـــوم الاقتراض، أو يوم البيـــع؛ لـــئلا يوقـــع ذلـــك فـــي ربـــا النـــسيئة؛ لمـــا ثبـــت عـــن ابن عمـــر رضـــي الله عنهمـــا قـــال: كنـــت أبيـــع الإبـــل بـــالبقيع فـــأبيع بالـــدنانير وآخـــذ الـــدراهم، وأبيـــع بالـــدراهم وآخـــذ الـــدنانير، آخُـــذ هـــذه مـــن هـــذه،

وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ النبي ﷺ فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١].

وعلى هذين الأمرين جاء التنبيه في قرار الهيئة الشرعية لمصرِف الراجحي بشأن سعر الصرف لاقتضاء الدَّين المترتب على استخدام بطاقات الائتمان بغير الريال السعودي[٢].

وأما ما يأخذه المصرِف من نسبة مقابل تحويل العُملة، فهي إن كانت لصالح المصرِف المركزي كما في الاعتمادات المستندية فلا بأس بها؛ لأنها مقابل تزويد المصارف بكميات العملات الأجنبية لعملياتهم، وهي من ثمن البيع وإن سميت عمولة, أما إن كانت زيادة في سعر الصرف فلا تجوز؛ لأنَّ المصارفة تجري في الذمة [٣].

المطلب الثالث: أخذ عمولات من التاجر مقابل الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة الائتمانية.

الخدمات المتعلقة بقبول التاجر للبطاقة على نوعين:

النوع الأول: خدمات تشترك فيها بطاقة الائتمان مع غيرها، مثل: الاستفادة من نظام نقاط البيع، وتزويد المحلات بالأجهزة التي تمكنهم من الاستفادة من ذلك النظام، فهذه الخدمات يجوز للمصرِف أن يقدمها، ويتقاضى الأجر المتفق عليه بينه وبين التاجر على الاشتراك فيها[٤]، ولا يتقيد الأجر هنا بالتكلفة الفعلية أو بأجر المثل؛ لأنَّ هذه الخدمة ليس فيها إقراض ولا ضمان.

والنوع الثاني: خدمات تختص بالبطاقة الائتمانية، مثل: التسويق للبطاقة، فهذه الخدمة يخصم المصرِف مقابلها نسبة من قيمة البضاعة.

وهذا الخصم على التاجر قد اختلف فيه المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **أنه يجوز الخصم على التاجر، سواء كان الخصم مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من قيمة البضاعة, وبه قال بعض الباحثين كالدكتور نزيه حماد[٥]، والدكتور**

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٢٠).

(٣) العمولات المصرفية، د.عبدالكريم السماعيل (٥٩٧).

(٤) ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، د.عبدالستار أبو غدة (٤١٩/١).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥١٠/٣/١٢).

عبدالوهاب أبوسليمان[١]**، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**[٢]**.**

القول الثاني: **أنه يجوز الخصم على التاجر من مبلغ الفاتورة بقدر التكلفة الفعلية, وممن قال به: الشيخ عبدالرحمن الحجي**[٣]**.**

والقول الثالث: **أنه لا يجوز الخصم على التاجر من مبلغ الفاتورة مطلقاً, وقال به الشيخ الدكتور بكر أبوزيد –رحمه الله–**[٤]**.**

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أنَّ هذا الخصم مقابل عمل يقدّمه المصرِف للتجار؛ إذ يؤمِّن لهم الزبائن، ويحصِّل لهم الديون، فهذا الخصم هو أجرة على الدعاية والسمسرة والتسويق، وخدمة تحصيل الدَّين وتوصيله، وهذه الخدمة ليست مرتبطة بإقراض للتجار، والضمان عنهم، ولذا جاز الاسترباح من ورائها[٥].

ونوقش هذا من عدة أوجه:

أولاً: أنَّ الدعاية التي يقوم بها مصدّرو البطاقات تنصب على البطاقات، وليس على قابليها، فهم يركّزون على التسويق للبطاقة نفسها، وكانوا في السابق يُصدِرون كتيّبات تضمّ أسماء المحلات التي تقبل السداد بالبطاقة، ولكنهم توقفوا عن إصدار هذه الكتيبات لمّا انتشر التعامل بها، فاختفت الدعاية والخصم باقٍ، فدلَّ على أنها ليست سبباً له[٦].

ويمكن أن يجاب على هذا من وجهين:

الأول: أنَّ الدعاية للبطاقة هي دعاية لقابليها.

الثاني: أنَّ عدم قبول التاجر للبطاقة مع انتشار التعامل بها فيه خسارة لعدد كبير من الزبائن الذين تستقطبهم البطاقة، فالدعاية للتاجر ليست في الإعلان عنه، ونشر اسمه في كتيّب، وإنما في توافر هذه الخدمة عنده، التي تعدّ ميزة في المحل التجاري.

---

(١) ينظر: البطاقات البنكية (ص٢١٨).

(٢) (ص٢٤).

(٣) ينظر: البطاقات المصرفية (ص١٩٤).

(٤) ينظر: الفتاوى (٤٣٨/٢٩، ٤١٩).

(٥) ينظر: البطاقات البنكية، د.عبدالوهاب أبو سليمان (ص١٥٠)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٨).

(٦) ينظر: البطاقات المصرفية، الحجي (ص١٩٣).

ثانياً: لو كان السبب الحقيقي للخصم السمسرة والدعاية فحسب، فإنَّ بوسع قابلي البطاقات الحصول على دعاية أفضل بأجور أقلّ من المبالغ الهائلة التي يخصمها عليهم مصدّرو البطاقات(١).

ويمكن أن يجاب على هذا من وجهين:

الأول: لا يسلّم بأنَّ السبب الحقيقي في الخصم ينحصر في السمسرة والدعاية، بل إنَّ المصرِف يقوم إضافة إلى ذلك بتحصيل الدَّين وتوصيله، كما يقوم بخدمات غير مباشرة، كالأمن من السرقة، والاختلاس، ونحو ذلك(٢)؛ فالسبب إذن ليس مقتصراً على السمسرة والدعاية.

الثاني: على فرض التسليم بأنَّ السبب الحقيقي في الخصم هو الدعاية، فإنَّ قابلي البطاقة لا يمكنهم الحصول على دعاية أفضل بأجور أقل؛ لأنَّ هذه الدعاية إما أن تؤدي الغرض الذي تقوم به بطاقة الائتمان من حيث استقطاب الزبائن حتى مَنْ ليس لهم أرصدة والوفاء عنهم، وهذا لا يمكن الحصول عليه بفارق كبير في الأجر، أو أن تكون هذه الدعاية دون بطاقة الائتمان في أداء الغرض، فحينئذٍ لا يمكن القول: إنَّ هذه الدعاية أفضل من بطاقة الائتمان.

ثالثاً: لو كان السبب الحقيقي للخصم هو السمسرة والتسويق والخدمات غير المباشرة فقط، فلِمَ يخصم مصدّرو البطاقات من مشتريات حامل البطاقة الائتمان، ولا يخصمون من مشترياته إذا استخدم بطاقة الحساب الجاري(٣).

ويمكن الجواب عن هذا:

بأنه لا يسلّم أنَّ السمسرة لا تختلف في بطاقة الائتمان عن بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري، بل بينهما فرق، فالمصرِف يستقطب في بطاقة الائتمان زبائن ليس لهم رصيد في الغالب، بخلاف بطاقة الحسم الفوري؛ إذ العميل يكون له رصيد في المصرِف فنسبة المخاطرة في الأولى أكثر منها في الثانية؛ ولذا أخذ المصرِف العمولة في بطاقة الائتمان من التاجر ولم يأخذها في بطاقة الحسم الفوري من الحساب الجاري.

رابعاً: لا يسلّم بأنَّ هذه الخدمة ليست مرتبطة بالضمان، فالتاجر في بطاقة الائتمان مضمون له، والأجر على الضمان كما يحرم أخذه من المضمون عنه يحرم أخذه أيضاً من المضمون له.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مثل: معالجة كل العمليات التي يقوم بها للتجار، ومقاصة الإيصالات، وتعديل الأخطار في وضع بعض الزبائن، وتعديل حسابات الزبون في حال إرجاعه بعض السلع، وغير ذلك. ينظر: البطاقات اللدائنية، د.العصيمي (ص١٦٩).

(٣) ينظر: البطاقات المصرفية، الحجي (ص١٩٣).

دليل القول الثاني: **أنَّ علاقة مصدّر البطاقة بالتاجر قائمة على الضمان، فالمصدّر ضامن، والتاجر مضمون له، وأخذ الأجر على الضمان لا يجوز إلا بقدر التكلفة الفعلية له، والخدمة التي يقدّمها المصرِف للتاجر مقابل الحسم هي تابعة للضمان، فلا يجوز أخذ زيادة على تكلفتها الفعلية؛ سداً لذريعة أكل العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات**(١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: لا يسلّم بأنَّ هذه الخدمات تابعة للضمان لا تنفك عنه، بل يمكن تقديم هذه الخدمات من غير ضمان، بدليل أنَّ بعض المؤسسات تتقاضى هذه النسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات من قابل بطاقة الحسم الفوري(٢).

ثانياً: على فرض التسليم بأنَّ هذه الخدمات تابعة للضمان، فإنَّ هذا الضمان ضمان مع صلح إسقاط لبعض الدَّين؛ لأنَّ المضمون له وهو قابل البطاقة قدّم مستند البيع (الفاتورة) إلى الضامن لأجل تسديد محتواه بموجب الضمان ثم تصالح معه على خصم جزء من الدَّين (صلح إسقاط)، والضامن له أن يتصالح مع الدائن على أن يسقط عنه بعض الدين(٣).

وأجيب عن هذا بما يأتي:

١- أنَّ صلح الإسقاط يكون حين الوفاء مع الإقرار بجميع الدَّين، أما هنا فالخصم مشروط في العقد قبل نشوء الدين، وقابل البطاقة مُقرّ بأنه لا حق له في جميع الدين، وأنَّ المصرِف مستحق للنسبة المخصومة ابتداء من غير صلح.

٢- صلح الإسقاط اختياري، والخصم على قابل البطاقة إجباري متفق عليه قبل نشوء الدين.

٣- من يرى صحة مصالحة الضامن مع الدائن يوجب على الضامن الرجوع على المدين المضمون عنه بالمبلغ المدفوع فقط، فيكون المستفيد من الخصم هو المضمون عنه، وفي البطاقات يرجع الضامن على المضمون عنه بكامل الدين، ويكون الخصم لمصلحة الضامن فقط، فتبيّن أنَّ التخريج على الصلح لا يستقيم في البطاقات.

---

(١) ينظر: البطاقات المصرفية، الحجي (ص١٩٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢١).

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي (٦٦٥/١/٧)، والبطاقات المصرفية، الحجي (ص١٩٠- ١٩١).

٤- أنَّ صلح الإسقاط لا تسنده العقود الموقعة، ولا العمليات الجارية، ولم يفكر فيه أحد أطراف البطاقة، فهو مُتصوّر في الذهن غير موجود في الخارج[١].

ثالثاً: أنَّ الالتزام بدفع المبلغ للتاجر لا يؤول إلى إقراض للتاجر، ولذا فإنَّ الأجر لا يجب أن يقيّد بالتكلفة الفعلية للخدمة، وذريعة أخذ الأجر عن الالتزام يمكن سدّها بتقييد الأجر بأجرة المثل.

دليل القول الثالث: **أنَّ بطاقة الائتمان عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدّد، فيكون المبلغ قرضاً من مصدّر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات والتجار، وهذه العمولة هي فائدة ربوية مقابل قرض[٢]؛ إذ لا فرض في الزيادة الربوية بين أخذها من المقترض أو من شخص آخر يتعامل مع المقترض.**

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الأول: أنَّ المصرِف يأخذ نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة عند التسديد للتاجر سواء كان في رصيد العميل ما يكفي لثمن البضاعة أو لا، وهذا يدل دلالة واضحة على أنَّ ما يأخذه المصرِف ليس في مقابل إقراض العميل في صورة عدم وجود حساب دائن للعميل عند المصرِف، وإلا فلماذا يأخذ النسبة نفسها إذا كان للعميل حساب دائن عند المصرِف يكفي لثمن البطاقة؟[٣].

الثاني: أنَّ هذا القول ناتج عن النظر إلى بطاقات الائتمان على أنها معاملة واحدة يربطها عقد واحد[٤]، بينما الأمر في بطاقات الائتمان على خلاف ذلك، فهناك علاقات متعدّدة، وكلُ علاقة يحكمها عقد من العقود، فالعلاقات في بطاقات الائتمان وإن كانت مترابطة في الصورة، إلا أنَّ العقد الذي تنزل عليه كل علاقة يختلف عن العقد الآخر، فعلاقة مصدّر البطاقة فهي علاقة ضامن بمضمون له، ووكيل عنه.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنَّ الراجح هو جواز الخصم على التاجر سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من ثمن البضاعة بشرط أن يُقدّر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدّمها المصرِف ولا يُزاد على ذلك؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة (٤١٧/١)، وبطاقة الائتمان، بكر أبو زيد (ص٥٩، ٦٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٤/١/٧).

١- أنَّ الأصل هو جواز أخذ المقابل عن تقديم الخدمات متى كانت هذه الخدمات خدمات مباحة.

٢- أنَّ المصرِف ملتزم للتاجر بالدفع له، فالتاجر مضمون عنه، وفي تقييد الأجر الذي يتقاضاه المصرِف بأجر المثل سد لذريعة أخذ الأجر مقابل الالتزام؛ إذ الأصل في الالتزام التبرع وعدم المعاوضة عليه.

٣- أنَّ الالتزام للتاجر لا يؤول إلى إقراض؛ ولذا لا يلزم أن يُقيّد بالتكلفة الفعلية، كما يجب مراعاة عدم تحميل هذه الأجرة على حامل البطاقة بحيث يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به نقداً.

المطلب الرابع: حكم إجراء التورّق المنظّم للعملاء المتعثرين في سداد الديون.

قامت بعض المصارف بإصدار بطاقة ائتمان[١] تعمل على تقديم القرض (التمويل) لحامل البطاقة، إما بالسحب الفوري من مكائن الصراف الآلي، أو من خلال شراء السلع عبر نقاط البيع, فإذا لم يسدد كامل المبلغ وحلَّ الأجل، فإنَّ المصرِف يقوم بإجراء (التورّق المنظّم)[٢]، وذلك ببيع سلع (معادن) مملوكة للمصرِف على حامل البطاقة، ومن ثَمَّ يتولى المصرِف بيع هذه السلع لمصلحة العميل على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدَّين الأول، وينشأ بعد ذلك دَيْن جديد على حامل البطاقة، ويسدّده خلال مدة معينة.

ويتم إجراء التورّق المنظّم بأحد طريقين:

أ- عن طريق -بيع الفُضولي- حيث يتولى المصرِف إجراء الشراء لحامل البطاقة، والبيع لطرف ثالث لأجل مصلحة حامل البطاقة، ويعتبر التصرف نافذاً خلال عشرين يوماً إذا لم يعترض حامل البطاقة.

ب- عن طريق التوكيل لطرف ثالث بشراء السلع، ومن ثَمَّ توكيل إدارة الائتمان الشخصي – التابع للمصرِف – ببيعها لطرف آخر.

---

(١) تسمى هذه البطاقة: بطاقة التيسير، وبطاقة الخير، ويمكن تسميتها ببطاقة التورّق المنظّم؛ لأنَّ أساس فكرتها تقوم عليه. العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني (٣٧٧)، وللتوسع في هذا الموضوع راجع بحث: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، خالد الدعيجي.

(٢) التورّق المنظّم هو: قيام البائع – المصرف – بترتيب عملية التورّق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. انظر: التورّق والتورّق المنظّم، د.سامي السويلم (ص٦٠).

وكما هو ظاهر من فكرة هذه البطاقة، فإنها مركبة من عدة عقود مجتمعة، وهي الإقراض، أو البيع الآجل، ويصاحبه شراء، وبيع، وتوكيل بصورة منظّمة.

والمتأمل في هذه البطاقة يلاحظ أنها تحتوي على عدة مخالفات شرعية، ومن أبرزها ما يأتي:

١- قَلْبُ الدَّيْن، الذي هو من ربا الجاهلية.

وتم التوصل إليه في هذه البطاقة بطريق الحيلة، والتلفيق الممنوع. وقد جاء في الكافي: «أجمع العلماء من السلف، والخلف، أنَّ الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدَّين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً، عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تُربي»(١).

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حلَّ الدَّين، وكان الغريم معسراً: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، **لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره**، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره، ولا مع إعساره»(٢).

٢- دخولها في النهي (عن بيعتين في بيعة).

فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. وفي لفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما أو الربا»(٣).

قال الإمام الخطابي – رحمه الله – في بيان معنى الحديث: «كأن يسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبِرِّ، قال له: بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهر. فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردّان إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مُرتبين»(٤).

وتوضيح ذلك: أنَّ المراد به قلب الدَّين على المعسر في صورة بيع الدَّين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

---

(١) لابن عبدالبر (٦٣٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى, لابن تيمية (٤١٩/٢٩), وانظر: (٤٣٨/٢٩، ٤٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب :البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (الحديث رقم ١٢٣١)، والنسائي في كتاب :البيوع، باب: بيعتين في بيعة،(الحديث رقم ٤٦٤٦).

(٤) معالم السنن (١٠٤/٢).

ووجه الشبه بين هذا التفسير وعمل البطاقة كالتالي:

ففي عمل البطاقة لما حلَّ الأجل وكان صاحب البطاقة مديناً للمصرِف بريالات، وليس عنده ما يوفيه، فكأنه باع هذا الدَّين بدينٍ آخر إلى أجل مع زيادة، ولكن أدخلا بينهما سلعة عن طريق التورّق. فاجتمع في المعاملة بيعان، فإما أن يأخذا بالبيع الأول وهو الدَّين الأقل، وإما أن يتمّا البيع الثاني، فيقعان في النهي وهو الربا(١).

وهذا التفسير للحديث لا يمنع التفسير المشهور عن شيخ الإسلام وابن القيم بأنَّ المراد بالحديث بيع العِينة، من وجهين:

الأول: أنَّ في كلا الصورتين تحايل على الربا.

الثاني: أنَّ من القواعد المقرّرة عند أهل العلم: أنه إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى وليس بينهما تعارض فإنه يحمل عليهما(٢).

فكلٌ معاملتين ظاهرهما الصحة وباطنهما التحايل على أكل الربا فهما داخلتان في النهي الذي في الحديث، فيشمل الحديث بيع العِينة وقلب الدَّين وغيرها من المعاملات.

وإذا كان الأمر كذلك فتكون هذه البطاقة مبنية على أمرين كلٌّ منهما يؤدّي إلى الربِا؛ فوجب القول بالمنع من هذه البطاقة.

وأختِم هذا المبحث بكلمة نفيسة لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– تكاد تصف واقع بعض المصارف المتحايلة اليوم إذ يقول: «المفاسد التي لأجلها حرَّم الله الربا موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكرٍ وخداعٍ، وتعبٍ وعذابٍ، فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا...، ولهذا قال أيوب السختياني: يُخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه، لكان أهون عليهم»(٣).

(١) ينظر: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، خالد الدعيجي (ص١٧–١٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٥٣/٢)، (١٥٢/٣)، (٦٤/٨).

(٣) الفتاوى (٤٤٥/٢٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله أجمعين، وبعد:

فقد توصل الباحث بعد هذا التطواف إلى نتائج وتوصيات، أهمها:

١.أنَّ بطاقة الائتمان عبارة عن: «مستند يعطيه مصدره (المصرِف المصدّر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدّر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدّر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

٢.تنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين: بطاقات الحسم الشهري (Charge Card) وفيها يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من حامل البطاقة مع نهاية كل شهر، وبطاقة الائتمان المتجدّد (Credit Card) لا يلتزم حاملها بتسديد الأموال التي ترتبت عليه عند نهاية كل شهر، وإنما يلتزم بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ثم يتم تدوير ما تبقى من مبلغ إلى الشهر التالي، بحيث تترتب عليه فائدة يكون قد اتفق عليها مع المصرِف المصدّر ، وهذا القسم من البطاقات غير معمول فيه في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

٣.هناك عوائد للبطاقات الائتمانية مشتركة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تتمثل في رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، ورسوم إصدار بدل فاقد، ورسوم التجديد المبكر، وكذلك الحصول على نسبة مئوية من المنظّمة العالمية الراعية للبطاقات.

٤.يجوز أخذ الرسوم على إصدار البطاقات؛ لأن المقصود منها تغطية الأعمال الإدارية والمراسلات، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم تبعاً لاختلاف الخدمات أو المزايا المقدمة لحامل البطاقة.

٥.إذا أخذت العمولة من العميل وكانت العمولة مقابل الالتزام بدفع المبلغ، أو مقابل الإقراض لم يجز أخذها، وإن كان مقابل الخدمات المقدمة مع البطاقة فيجوز أخذها بقدر التكلفة الفعلية، وإن كانت مقابل تحويل العُملة لم يجز تحصيل فرق العُملة باسم عمولة الصرف؛ لأن المصارفة تجري في الذمة.

٦.إذا قام المصرِف بخصم نسبة من قيمة البضاعة مقابل خدمات تختص بالبطاقة مثل: التسويق للبطاقة ونحوه، فهذا الخصم على التاجر يجوز أخذه سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من ثمن البضاعة شريطة أن يقدر الخصم بأجر المثل عن الخدمات التي يقدمها المصرِف .

وأختم هذه النتائج ببعض التوصيات:

- إيجاد هيئات رقابية في المصارف المركزية تشرف على المصارف الإسلامية، والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، لتنظر في مدى تطبيقها للصيغ التعاقدية التي تجريها مع عملائها.

- إلزام المصارف من قِبَل ولي الأمر بأن تسلك مسلك الوضوح والبيان في الرسوم التي تتقاضاها مقابل العقود التي تقدمها، وأن تذكر الرسوم في العقد على وجه التفصيل؛ إذ إن كثيراً من اتفاقيات المصارف تغفل جانب العمولات والرسوم فتذكرها مجملة مبهمة.

- تكثيف الدراسات والبحوث الشرعية والاقتصادية المتعلقة بالجوانب المصرِفية من حيث الكتابة المفصلة عن تاريخها، وتصويرها على وجه الدقة، والتوسع في مناقشة الآراء والبدائل في المعاملات المعاصرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأسهم والسندات وأحكامها: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية.
٣- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٤- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفِية: د.عبدالستار أبوغدة، مجموعة دلة البركة، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٥- البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها: صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في موقع صيد الفوائد www.saaid.net
٦- البطاقات البنكية: أ. د. عبدالوهاب سليمان، دار القلم، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٧- البطاقات اللدائنية: د. محمد بن سعود العصيمي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨- البطاقات المصرفِية وأحكامها الفقهية: عبدالرحمن الحجي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٠هـ.
٩- بطاقة الائتمان غير المغطاة: أ. د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشرة، ١٤٢١هـ.
١٠- بطاقة الائتمان غير المغطاة: د. محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشرة، ١٤٢١هـ.
١١- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي: د. عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ
١٢- بطاقة الائتمان: حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثامنة، ١٤١٥هـ.
١٣- بطاقة الائتمان: د. بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
١٤- بطاقة الائتمان: د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ.
١٥- البنوك الإسلامية: د. عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٦- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية: د. محمد السويدان، دار النفائس، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٧- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان: نواف باتوبارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع(٣٧)، ١٤١٨هـ.
١٨- التورّق والتورّق المنظّم: دسامي السويلم، الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
١٩- جامع الترمذي: الإمام محمد الترمذي، دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٠- الجامع في فقه النوازل: د. صالح بن حميد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٠- حاشية ابن عابدين: الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢١- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني): الإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها، دراسة حديثة فقهية نقدية: د. خلدون الأحدب، دار الأندلس، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٣- سنن أبي داود: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٤- سنن النسائي: الإمام أحمد النسائي، دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٥- الشرح الصغير : الدردير، ومعه بلغة السالك، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٢٦- الشرح الكبير: ابن قدامة الشهير بابن أبي عمر، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٧-الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية: د. عبدالله الموسى، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
٢٩- العقود المالية المركبة: د. عبدالله العمراني، كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٠- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: جمع وتنسيق: د.عبدالستار أبوغدة، ود.عزالدين خوجة، مطبوعات مجموعة دلة البركة، ط٢ ، ١٤٢٣هـ.
٣١- فتح القدير: لابن الهمام، دار الفكر، ط٢.
٣٢- القبس: أبو بكر ابن العربي، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
٣٣- قرارات الهيئة الشرعية الهيئة الشرعية لمصرِف الراجحي، ط٢، ١٤٣١هـ.
٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبدالبر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٣٥- المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية: خالد الدعيجي، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net.
٣٦- المدخل الفقهي العام: د.مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٧- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٣٨- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، البحرين، ١٤٢٤هـ.
٣٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ورفاقه، دار ابن كثير، ط٥، ١٤٣١هـ.
٤١- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط١، ٢٠١٠م.
٤٢- موقع بنك البلاد www.bankalbilad.com.
٤٣- موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.com.sa.
٤٤- موقع منظّمة فيزا العالمية www.visa.com